

..... : الرقم ..... : التاريخ ..... : المنشوّعات :



جمعية المكفوفين ببنج


خطوة خطوة مجمعية

المملكة العربية السعودية  
جمعية المكفوفين ينبع  
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
١٢٦٤ رقم شخص

## **سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله**

بجمعية المكفوفين ببنجع خطوة

**رئيس مجلس إدارة  
متحف ابن الهيثم**



طريق الملك خالد بن عبد العزيز - حي الراية رفـ 8 - بنـ 4351 - 46428  
جـ / 0540495163 - 0503419135  
صـ 10885505 / مـ 618000 0150 6080  
بـ 1215 000 99913 115 3470005 / شـ 1215 000 99913 115 3470005  
E M : Msraid93@gmail.com



## "سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله"

مقدمة

تعد سياسة مكافحة جرائم الإرهاب وتمويل أحد الركائز الأساسية التي اخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ.

## **النطاق :**

تُحدَّد هذه السياسة المسؤليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجماعة.

المادة الثامنة عشر :

- ١-على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، عند وضع السياسات والإجراءات والضوابط -المشار إليها في المادة (السابعة والستين) من النظام- تضمينها الآتي:

- الأحكام المتصلة بالتدابير الواردة في النظام واللائحة، بما فيها المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق من العميل.
  - إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
  - ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعيين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.
  - أي تدابير إضافية تعتمدتها الجهة الرقابية لضمان مكافحة تمويل الإرهاب.
  - إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.
  - برامج تدريب الموظفين المستمرة

جامعة المعرفة للمعايرة والتقييم  
١٢٦٤ رقم انترخيص:  
خضرة  
بيتبغ قين شيز فوكه المعرفة  
د. محمد بن صالح العثيمين



- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بكافحة تمويل الإرهاب.
- التزامات إدارة المخاطر المرتبطة بعمليات الشركات التابعة لها خارج المملكة والحد منها بالشكل المناسب.
- على أن يراعى عند وضعها لتلك السياسات والإجراءات والضوابط أن تكون متناسبة مع طبيعة وحجم أعمالها.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها في دولة أجنبية التي تمتلك فيها حصة أغلبية؛ تطبق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وذلك في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب أحكام النظام واللائحة. وإن لم تكن الدولة الأجنبية تسمح بذلك، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إبلاغ الجهة الرقابية في المملكة بذلك، وعليها كذلك الالتزام بأي تعليمات تلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

٣-على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة للربح- بناءً على نتائج تقييم المخاطر- تنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة تمويل الإرهاب وتحديثها بحيث تشمل تحديد مستوى المخاطر والنوع المناسب من التدابير لادارتها والحد منها بشكل فاعل، ومراقبتها، وتعزيزها كلما دعت الحاجة.

ختام

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة  
وإشراف الجمعية الإطلاع على الأنظمة المتعلقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وعلى هذه  
السياسة والإلمام بها والتوجيع عليها. والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم  
ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الأدارات  
والإقليمية والأقسام بنسخة منها.

